

سنن البيهقي الكبرى

20772 - عن الزهري عن عروة عن عائشة Y أن النبي A تزوجها وهي ابنة سبع سنين وزفت

إليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة أخبرنا أبو عبد
□ الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد
الرزاق أنبأ معمر عن الزهري فذكره رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق
وليس في شيء من الروايات أنها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن في وقت زفافها فيحتمل
إن كان إشغالها بلعبها وتقرير النبي A إياها على ذلك إلى وقت بلوغها و□ أعلم وعلى هذا
حمله أبو عبيد فقال وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل أنها لهو للصبيان فلو كان للكبار
لكان مكروها وذكر الحليري أنه إن عمل من خشب أو حجر أو صفر أو نحاس شبة آدمي تام
الأطراف كالوثن وجب كسره ولم يجر إطلاق إمساكه لهن فأما إذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة
فتلفها ثم تشكلها بشكل من أشكال الصبايا وتسميها بنتا أو أما وتلعب بها فلا تمنع منها
وذكر ما في ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوها وممارستها معالجة الصبيان